

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

٢٢ @ .

1861 لنهيه عن بيع الطعام بالطعام مجازفة ، وهو محمول على الجنس الواحد ، جماعاً بين الأدلة . . .

(تنبئه) : المرجع في الكيل إلى مكيال أهل المدينة ، وفي الوزن إلى ميزان أهل مكة ، في زمان النبي . . .

1862 لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة) رواه النسائي . . .

1863 وهو لأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وما لا عرف له بهما فهل يعتبر عرفة في موضعه ، أو يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به بالحجار ؟ فيه احتمالان حكاهما القاضي في التعليق ومن بعده ، وما لا أصل له بالحجار في كيل ولا وزن ، ولا له شبهه بما جرى فيه العرف ، كالثياب ، والحيوان ، والمعدود من الجوز ، والببيض ، والرمان ، والقطاء ، والخيار ، والخضروات ، والبقول ، [والسفرجل] ، والكمثري ، والخوخ ونحو ذلك ، فإذا اعتبر التماثل فيه اعتير بالوزن ، لأنه أضيق ، قاله أبو محمد ، وكذلك ذكر القاضي في الفواكه الرطبة . . .

إذا عرف هذا فالبر والشعير مكيلان بالنصف [قال أبو محمد : وكذلك سائر الحبوب ، والأبازير ، والأشنان ، والجم ، والنورة ونحوها] ، وسائر ما تجب فيه الزكاة كالزبيب ، والفستق ، والبندق ، والعنب ، والمشمش ، والبطم ، والزيتون ، واللوز . . .

والملح [مكيل بالنصف ، والذهب والفضة موزونان ، قال أبو محمد : وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد ، والرصاص ، والصفر والنحاس ، والزجاج والزئبق] ، وكذلك الإبرسيم ، والقطن والصوف والكتان ، وغير ذلك [وكذلك الخبز واللحم ، والشحم ، والزبد ، والجبن ، وكذا الشمع وما أشبهه] وكذلك الزعفران ، والعصفر ، والورس . . .

والدقيق ، والسويق مكيلان عند أبي محمد ، نظراً لأصلهما ، وجوز القاضي بيعهما بالوزن كالخبز ، أما المائعتان كاللبن ، والأدهان ، من الزيت ، والشیر ، والعسل ، والدبس ، فقال أبو محمد : الطاهر أنها مكيلة ، وكذا قال القاضي في الأدهان أنها مكيلة ، وقال في اللبن : يصح السلم فيه كيلاً ، وعن أحمد أنه سئل عن السلف في اللبن ، فقال : نعم كيلاً أو وزناً . . والله أعلم . .

قال : والتمور كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها . .

ش : الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة [بأنواعها ، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة]
بأasherها ، والمراد هنا الجنس الأخص ، والنوع الأخص ، إذ قد يكون الشيء